مخطط مقياس نظرية الحق (الدرس الرابع)

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس
الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
القسم: الحقوق
المستوى الدراسي:السنة الأولى جذع مشترك
السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2021\2022
الرصيد:07 المعامل: 02 الحجم الساعي:3 أسبوعيـــا
الأفواج: 01 الى 12

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال
البريد الالكتروني:
kamel.daoud@univ-msila.dz

عنوان الدرس: أركان الحق تكملة

اهلية الشخص الطبيعي+ الشخص المعنوي

ثالثا :الأهلية

هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية يترتب عليها كسب الحقوق أو يترتب عليها الواجبات التي تتأثر أحكامها.

1-أهلية الوجوب : تبدأ من الولادة حتى الوفاة تثبت في بعض الأحيان قبل الميلاد مثل الجنين شرط و لادته حيا و هي تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى : وهي مرحلة الحمل ويعد فيها الشخص ذو أهلية وجوب ناقصة لأنه غير صالح للتحمل بالالتزام وغير صالح لكسب الحقوق وتثبت له شرط ولادته حيا وذلك حسب نص المادة 187 من قانون الأسرة.

المرحلة الثانية : تبدأ بعد ولادته حيا حيث يستطيع بعدها تحمل الالتزامات لاكتساب الحقوق إلا ما منعه عنه القانون بنص خاصم مثل ما جاء في نص المادة 403 من قانون المدني تمنع المحامين من شراء الحقوق المتنازع عليها وحسب

نص المادة 135 من قانون الأسرة تمنع قاتل العمد من ميراث مقتول، وحسب المبدأ الشرعي المتعارف عليه من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

2-أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه وأهلية الأداء تفترض أهلية الوجوب، ومن هنا يمكن القول أن تصرفات كامل الأهلية تعد صحيحة وناقص الأهلية تصرفاته قابلة للإبطال وعديم الأهلية تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، و تمر أهلية الأداء بعدة مراحل منها:

المرحلة الأولى :مرحلة الصبي غير المميز تبدأ هذه المرحلة منذ ولادة الطفل إلى غاية بلوغه سن 13 سنة عملا بأحكام المادة 42 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على انه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سنه....ويعتبر غير المميز من لم يبلغ سن 13 سنة، ويترتب على هذه المرحلة عدم تمتع الصبي غير المميز بأهلية الأداء حيث ليس للصبي غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع التصرفات باطلة سواء كانت ضارة أو نافعة له نفعا محضاً أو دائرة بين النفع و الضرر.

المرحلة الثانية: مرحلة الصبي المميز و تمتد هذه المرحلة : من الثالثة عشر دون بلوغ سن الرشد و هنا تكون أهليته ناقصة وفقا للمادة 43 من القانون المدني و حسب نص المادة 82 من قانون الأسرة فنميز بين تصرفاته فإذا كانت تدخل ضمن تصرفات الضارة ضررا محضا فأنها تكون باطلة أما التصرفات التي تدور بين النفع و الضرر متروكة للسلطة التقديرية للقاضي في حين أن التصرفات النافعة نفعا محضا فإنها جائزة مع إمكانية إبطالها.

المرحلة الثالثة : أهلية التمييز وهي مرحلة بلوغ سن الرشد وهنا تكون تصرفاته صحيحة سواء كانت نافعة أو ضارة حسب نص المادة 40 من قانون المدني " كل

شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه الأهلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة"

–و تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة بلوغ الشخص سن 19 سنة و لم تكن له أهلية أو انعدمت فتدخل المشرع واوجب على ضرورة تعين ولي أو وصي أو قيم حسب نص المادة 44 من القانون المدني و سنوضحها كالتالي:

1– الولي : بالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن الولاية تثبت للأب ووصيه و الولاية هنا على مال الصغير و أن أنعدم الولي أو الوصي انتقلت الولاية إلى الأم حسب نص المادة 99 من قانون الأسرة، و الولاية هنا هي التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص و تنتهي الولاية بعجز الولي أو عدم قدرته على أداء الولاية أو موته أو الحجر عليه أو بلوغ الصبي سن الرشد.

2– الوصي : هو كل من تمنح له الولاية على مال الصغير غير وليه الشرعي و يسمى بالوصي المختار لأن الأب هو الذي يختاره و يشترط بأن يكون بالغا مسلما أميناً، وسلطات الوصي هي نفسها سلطات الولي و تنتهي بنفس انتهاء سلطات الولي.

3– القيم : استنادا إلى نص المادة 99 من قانون الأسرة القيم هو الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود الولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها وناقص الأهلية هو المجنون و المعتوه والسفيه و ذو الغفلة.

عوارض أهلية الأداء:

1–الجنون: وهو زوال العقل أو فساد فيه، وتنعدم به أهلية الأداء، فيكون المجنون كالصبي غير المميز، و الفقه بين نوعين من الجنون؛ المطبق و المتقطع.

ا– **الجنون المطبق:** وهو الجنون الدائم الذي لا يفيق صاحبه من جنونه والمشرع الجزائري لم يتبني هذا النوع من الجنون بل اخذ بالمعني العام

ب- الجنون المتقطع: ويقصد به الجنون الذي تتخلله إفاقة وقد يعود في مرحلة ما إلى عقله من حيث الإدراك و التمييز.[1]

2-العته: وهو اختلال في عقل الإنسان بحيث يختلط كلامه، فيشبه كلام العقلاء مرة، وكلام المجانين في مرة أخرى، والاختلال يتفاوت من شخص لآخر، فالعته الذي يبقى معه إدراك وتمييز – ليس كإدراك العقلاء وتمييزهم-، فهذا يلحق بالصبي المميز، بحيث تثبت له أهلية أداء ناقصة، دون الكاملة.

3-السفه: وهو خفة تجعل صاحبها ينفق ماله على غير ما يقتضيه العقل والشرع، وهو لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع؛ لأن السفيه كامل العقل والإدراك، وإن كان ضعيف الإرادة، فتوجه إليه كل التكاليف، ويؤخذ بأفعاله؛ إلا أنه يحجر عليه في التصرفات المالية، لا لفقد أهليته أو نقصها، وإنما محافظة على ماله، وتكون تصرفاته المالية كتصرفات الصبي المميز.

4-الغفلة: وتعني عدم خبرة الشخص في المعاملات المالية، بحيث يغبن في هذه المعاملات بسبب عدم تمييزه بين التصرفات الرابحة والخاسرة منها، ويعتبر ذو الغفلة في حكم تصرفاته ، كحكم تصرفات السفيه.[2]

موانع أهلية الأداء:

اولاً: الغياب : و هو مانع مادي أي من ليس له محل إقامة أو موطن معروف ، فيعين له وكيل إذ لم يترك وكيلا وتنتهي مهمته أما بعودة الغائب حيا أو بكونه ميتا فعلا أو حكميا وذلك مع صدور الحكم القضائي الذي يثبت وفاته.

ثانياً: الحكم بعقوبة جنائية : قد تقترن العقوبة الجنائية ، بعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المدنية أو السياسية وبذلك يعد الشخص ناقصا للأهلية.

---

[1]- عجة الجيلالي ، مرجع سابق، ص 153.

[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص.

ثالثاً: المانع الطبيعي أو الجسماني : قد يصاب الشخص بعاهة جسمية مثل : بتر الأعضاء الرئيسية مما يمنعه عن ممارسة مهامه لذا يعين له وصي يساعده على تأدية مهامه.

الموطن:

هو المقر القانوني للشخص أو المكان الذي يعتبر القانون أن الشخص موجود فيه فالموطن هو المكان الذي يعتد به في مخاطبة الشخص في شؤونه القانونية مثال ذلك في حالة إعلان الأوراق القضائية التي يلزم إعلانها للشخص كصحيفة الدعوى والتنبيه والإنذار، ونجد ذلك في نص المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

1-أنواع الموطن:

أ -**الموطن العام** : هو الذي يعتمد به بالنسبة لكل شؤون الشخص وهو يتحدد بالموطن الذي يقيم فيه الشخص وهو أما أن يكون اختياري أي أن الشخص هو الذي يختار الموطن الذي يقيم فيه والموطن الإلزامي هو الموطن الذي لا يمكن للشخص مغادرته بقوة القانون.

ب -الموطن الخاص: هو المقر الذي يتخذه الشخص لممارسة نشاط معين إذ أنه يناط بالإعمال القانونية والنشاطات التي يمارسها الشخص مثل : المحامي موطنه الخاص هو مكتب المحاماة والموثق والمحضر القضائي.[3]

خامسا :الذمة المالية

هي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق و الالتزامات المالية الحاضرة و المستقبلية مثل الحقوق العينية والحقوق الشخصية و الذهنية و ولا تنتهي إلا بانتهاء حياة الشخص وتكمن أهمية الذمة المالية في توفير الضمان للدائنين فلا يعد المدين ملزما بالوفاء جسمانيا بديونه.

---

[3]- محمد حسنين، مرجع سابق،ص

الشخص الاعتباري

تعريف الشخص الاعتباري

الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين و تمتاز بالشخصية القانونية بالقدر اللازم في إطار تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله.

وهي تكتسب الشخصية القانونية بحكم القانون، ويمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوق، وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الشخص الاعتباري يقوم على ثلاث عناصر هي:

أ –هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ومجموعة من الأشخاص والأموال معا.

ب –يتمتع بشخصية قانونية مستقلة يقرها القانون.

ج –يعمل على تحقيق هدف اجتماعي..

أنواع الشخص الاعتباري

1 : الشخص المعنوي العام

يتميز الشخص المعنوي العام بماله من السيادة وحقوق التي تمنحها السلطة العامة ويمنحه القانون الشخصية المعنوية وفقا للمادة 49 من القانون المدني، وللدولة شخصية معنوية، وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة، إلى جانب هذا نجد الولاية والبلدية وكذلك الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية، وعلى أساس المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتم تحديدي الاختصاص للمنازعة الإدارية.

2 : الأشخاص المعنوية الخاصة:

هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد.

اولاً:مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية:

تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات وهي ما تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات وهي تسعى إلى تحقيق أعراض أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر أو الثقافة.

أ-**الشركات** : الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر للمساهمة في مشروع اقتصادي قصد تنميته بواسطة حصة من المال أو العمل على يكون الربح أو الخسارة بينهما حسب الحصص، فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها ولكن إذا اتخذت الشركة المدنية شكل الشركة تجارية اعتبرت تجارية بحسب الشكل وتخضع للقانون، ومن أمثلتها شركة التضامن و المسؤولية المحدودة و شركة التوصية البسيطة....الخ

ب-الجمعيات: تنشأ الجمعية باتفاق أعضائها على تحقيق هدف غير مادي وقد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو علميا أو رياضيا ولا تكون موارد الجمعية مصدرا لاغتناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق هدفها وموارد الجمعية تكون في الغالب تبرعات المواطنين ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند أنشاؤها، وكذلك اختصاصاتها ولا تجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

ثانياً: مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية

أ- **المؤسسة الخاصة** : تنشأ هذه المؤسسة بتخصيص أحد الأشخاص بمجموعة من الأموال على وجه التأبيد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من

أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض الربح المالي وهذا العمل هو تبرع بالنسبة للمؤسس ولكي ينشأ الشخص المعنوي لابد أن يقصد بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة[4].

ب- الوقف : هو النظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهو حبس العين عن التملك، وهو كذلك حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير[5].

وفي الحقيقة أن الوقف تصرف بالإدارة المنفردة إذ لا يشترط المشرع قبول الموقوف عليه في الوقف العام، ويكون الوقف وقفاً عاماً وذلك بوقف العين ابتداء على جهة من جهات الخير وقد يكون وقفا خاصا وذلك بوقف العين لمصلحة عقب الواقف من الذكور والإناث ، ويؤول الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم إلى جهة من جهات الخير التي عينها الواقف وهذا ما تضمنه المادة 6 من قانون الأوقاف.

المطلب الرابع :مميزات الشخص الاعتباري

أولا : أهلية الشخص الاعتباري:

نتعرض لأهلية الوجوب ثم لأهلية الأداء

أ -**أهلية الوجوب:** طالما أن الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي فأنه لابد أن يتمتع كذلك بأهلية وجوب أي صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ونظرا لاختلاف الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية فتكون حقوق الشخص المعنوي والتزاماته مختلفة عن الحقوق والالتزامات الخاصة بالشخص الطبيعي، فلا تثبيت للشخص المعنوي الحقوق والالتزامات الملازمة لطبيعة الإنسان، فلا تكون له حقوق الأسرة، كما لا تثبت له حقوق

---

[5]- المادة الثالثة من قانون الوقف الجزائري 91-10

الشخصية التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للشخص كالحق في سلامة الجسم، كما أنه لا يرث.

ب –أهلية الأداء : وهي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، والشخص الاعتباري ليس له تمييز بحكم طبيعته إذ ليست له بذاته إرادة، لهذا ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الشخص المعنوي ليس منعدم الأهلية، بل له أهلية ولكن لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثله، كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عديم التمييز.

وقد يتولى تمثيل نشاط الشخص المعنوي، فرد أو شخص، كرئيس الدولة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا : الاسم : للشخص المعنوي اسم يميزه عن غيره، فقد يكون اسم الشركاء أو أحدهم أو اسم منبثقا من غرض الشخص المعنوي، وإذا كان الشخص الاعتباري يمارس التجارة، فيمكن أن يتخذ اسما تجاريا، ويعد حقه في هذا الجانب ماليا، ويجوز له التصرف فيه، ولكن ليس بصفة مستقلة عن المحل التجاري ذاته، وحق الشركة على اسمها حق مالي، أما حق الجمعية أو المؤسسة الخاصة على اسمها طالما لا تهدف إلى تحقيق الربح فيعد حقا أدبيا من حقوق الشخصية.

ثالثا : الموطن: بالنظر إلى نص المادة 547 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي تنص انه يكون موطن الشركة في المركز الرئيسي، ومن هنا يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

رابعا : الحالة : نقتصر على الحالة السياسية فقط لأنه لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية، وهي تتحدد بالجنسية بالنسبة للدولة التي يكون فيها المركز

الرئيسي، فيصبح نظامه القانوني يخضع لقوانين تلك الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي الفعلي.

خامسا : الذمة المالية: للشخص المعنوي ذمته المالية مستقلة عن ذمة أعضائه ومؤسسيه، كما أن ديون الشخص الاعتباري تضمنها حقوقه، ولا يجوز لدائني الأعضاء أو دائني المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي، ولا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء والمؤسسين لأن أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي، فلا تعد ضمانا عاما .